ومنها عن الحسن البصري عن سعد بن عبادة رضي ا عنه أن أمه ماتت فقال لرسول ا صلى ا عليه وسلم إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قال فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء رواه أحمد بن حنبل في مسنده هكذا وهو مرسل فإن الحسن لم يدرك سعدا ورواه أبو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه قال فأي الصدقة أفضل قال الماء ورواه النسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه أيضا فهو مرسل لكنه قد أسند قريب من معناه كما سبق ولأنه من أحاديث الفضائل ويعمل فيها بالضعيف فبهذا أولى وعن سراقة بن مالك قال سألت رسول ا صلى ا عليه وسلم عن ضالة الإبل تغشى حياضي هل لي من أجر إن سقيتها قال نعم في كل ذات كبد حرى أجر رواه أحمد وابن ماجة فرع في قوله تعالى ويمنعون الماعون الماعون قال ابن مسعود وابن عباس وجماعة هو إعارة القدر والدلو والفأس وسائر متاع البيت وقال علي وابن عباس في رواية هو الزكاة فرع تستحب المنيحة وهي أن تكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن فيدفعها إلى من